لا اشك في سقوط الحج عن النساء ولكن فيه اشك في سقوطه عن الرجال والبادية عندي دار الحرب وقال
ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا قاله في سنة ست وعشرين وثلاثمائة وافتى ابو بكر الرازي
ان الحج سقط عن اهل بغداد وبه قال جماعة من المتاخرين وقال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة
يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد قلت فعلى هذا لا يسقط عن اهل الشام ومصر لان الغالب في
طريقهما السلامة ولكن الغالب هذا من وجود الترك لانهم يحمون الحجاج عن قطاع الطريق حتى ان سنة يقل
فيها الترك يكثر فيها الفساد في الطريق فيمكن ان يقال اذا انقطع الترك عن الطريق يسقط الحج وهذا ظاهر
لا يخفى **و** بشرط **محرم** غير مجوسي ولا فاسق ولا صبي ولا مجنون **او زوج لامرأة في** مسافة **سفر** وهي ثلاثة
ايام فصاعدا لقوله عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا
الا ومعها ابوها او ابنها او اخوها او محرم منها رواه مسلم وابو داود وهو حجة على الشافعي في تجويزه
لها مع النساء الامينات اذا لم تجد زوجا او محرما فان قلت ترد المهاجرة والماسورة قلت هما لا تنشئان سفرا وانما
مقصودها النجاة خوفا من تبدل الدين واذا وجدت محرما فليس للزوج منعها عن فرض الحج خلافا للشافعي ونفقة
المحرم عليها كذا في شرح القدوري وفي شرح الطحاوي لا يجب عليها ذلك **فلو احرم صبي او عبد فبلغ الصبي او**
عتق العبد فمضى كل واحد منهما على احرامه **لم يجز عن فرضه** اي عن فرض الحج لان احرامهما انعقد للنفل فلا يؤدي
به الفرض وقال الشافعي اذا مضيا يكون عن الفرض فان قلت الاحرام شرط عندكم فوجب ان يجوز اداء الفرض
به كالصبي اذا توضا ثم بلغ جاز له ان يؤدي به الفرض قلت نعم ولكن له شبه بالركن من حيث اتصال
الاداء به فاخذنا بالاحتياط في العبادة ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام اجزاه بخلاف
العبد لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية فيمكنه الخروج بالشروع في غيره بخلاف العبد **ومواقيت الاحرام**
اي المواقيت التي لا يتجاوزها الانسان الا محرما كذا وكذا وهو جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل
والمراد منه الموضع وهي خمسة الاول **ذو الحليفة** وهو موضع عنده قرية بينه وبين المدينة
ستة اميال او سبعة وهو ماء من مياه بني جشم بينهم وبين خفاجة من بني عقيل والعوام يقولونه
ابار علي رضي الله عنه **و** الثاني ذات عرق **ذات عرق** بكسر العين وهو الحد بين نجد وتهامة والعرق
في الاصل الارض التي احياها قوم بعدان يكون كانت داثرة وقيل هي السبخة التي تنبت الطرفاء
شبهها **و** الثالث **جحفة** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو موضع بالقرب من رابغ وهو رسم خال
لا ساكن به والعوام يقولون هي الرابغ وليس كذلك بل مثل ما ذكرنا **و** الرابع **قرن** المنازل ويقال
له قرن الثعالب ايضا بينه وبين مكة خمسون ميلا **و** الخامس **يلملم** بفتح الياء اخر الحروف وقيل ألملم
بالهمزة موضع الياء وهي على ليلتين من مكة **لاهلها** اي هذه المنازل لاهلها فذو الحليفة لاهل المدينة
وذات عرق لاهل العراق وجحفة لاهل الشام ومصر والغرب وقرن لاهل نجد ويلملم لاهل اليمن
ولمن مر بها اي بهذه المواضع من غير اهلها لحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فقال هن لهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة الحديث رواه البخاري ومسلم وابو داود وعن
عائشة انه عليه السلام وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي ثم الافاقي اذا انتهى

الى

الى الميقات على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد وقال الشافعي لا على من اراد الحج او
العمرة لما روي عن جابر انه عليه السلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم والنسائي ولنا
ما روي عن ابن عباس انه عليه السلام قال لا يدخل احد مكة الا باحرام وما رواه كان مختصا بتلك الساعة
وصح تقديمه اي تقديم الاحرام **عليها** اي على هذه المواقيت لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وفسرت
الصحابة رضي الله عنهم الاتمام بان يحرم من دويرة اهله **لا** يصح **عكسه** وهو تاخير الاحرام عن هذه
المواقيت على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى **و** الميقات **لداخلها** اي لداخل المواقيت الحل وهو الذي
بينه وبين الحرم **و** الميقات **للمكي** اي لساكن اهله **الحرم** وحده من طريق المدينة ثلاثة اميال عند بيوت
السقيا ومن اليمن سبعة اميال على ثنية خل وهو جبل بالمنقطعة ومن الجعرانة سبعة اميال عند
منقطع الاعشاش ومن الطائف سبعة اميال عند طرف عرفة ومن بطن عرنة احد عشر ميلا وذكر في الحاوي
حده من طريق المدينة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن والعراق وعرفة والطائف وبطن نمرة سبعة
ومن طريق الجعرانة تسعة ومن طريق جدة عشرة ومن بطن عرنة احد عشر ميلا **للحج** اي لاجل
الحج يعني اذا كان يريد الحج **و** الميقات **الحل للعمرة** اي لاجلها يعني اذا كان يريد العمرة هذا **باب** في بيان
احكام **الاحرام** وكيفيته **واذا اردت** ايها الطالب حجا او عمرة واعاد ذكر هذا الفصل بالخطاب تحريضا على تعلم
امور الاحرام واهتماما لشدة الاحتياج الى معرفته **ان تحرم** اي الاحرام لان ان مصدرية **فتوضا** ان شئت
والا فاغتسل **والغسل احب** لما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اغتسل لاحرامه
رواه الترمذي وحسنه والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة الكريهة لا الطهارة حتى يؤمر به
الحائض والنفساء **والبس ازارا** الذي يتزر به **ورداء** الذي يرتدي به على الكتف حال كونهما **جديدين**
لانه انظف وابعد من الوسخ **او غسيلين** ان لم تجد الجديدين والاولى ان يكونا ابيضين **وتطيب** ان وجدت
لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد
رواه البخاري ومسلم وكره محمد وزفر بما تبقى عينه بعد الاحرام **وصل ركعتين** بعد اللبس والتطيب
وقص الشارب والاظفار وحلق العانة ونتف الابط لانه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين رواه البخاري
ومسلم ولا تصليهما في الوقت المكروه **وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني** لان ابن عمر رضي الله عنه
روي انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب على راحلته فقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني **ولب** امر من التلبية اي قل لبيك اللهم الى اخره **دبر صلوتك** وهي الركعتان المذكورتان حال كونك
تنوي بها اي بالتلبية وليس باضمار قبل الذكر لان قوله لب يدل على ذلك وانما تنوي بها **الحج** لان النية شرط
لجميع العبادات والذكر باللسان ليس بشرط كما في الصلاة فان جمع بينهما كان احسن **وهي** اي التلبية **لبيك**
وهو تثنية لب من لب بالمكان اي اقام وقيل اي لزم والمعنى انا مقيم على طاعتك لازم لها غير خارج
عنها والتثنية لزيادة اظهار الطاعة كانه قال انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة **اللهم** يعني يا الله
فلما حذفت حرف النداء عوضت عنها الميم ولهذا لا يجوز يا اللهم لاجتماع العوض والمعوض عنه **لبيك لبيك**
لا شريك لك في ملك **لبيك ان الحمد** بالفتح والكسر روايتان ومعنى الفتح لان الحمد لك والكسر اصح ليكون
ابتداء ذكر لا تعليلا للاول **والنعمة** بكسر النون كل ما يصل الى الخلق الى من النفع ودفع الضرر **لك و**

Copyright © King Saud University